تم فصل قلم S

من ٥٥: الأصل :أ- يجب عليه أداء الحج على الفور ب- يجب عليه أداء الحج بنفسه ج- لا يجب عليه أداء الحج إلا إذا وجد من يقوده د - لا يصح منه الحج مطلقاً .

من٥٦: من محظورات الاحرام على المرأة أ- لبس القفازين ب - حلق الشعر جـ -قتل الصيد د-كل ماذكر صحيح .

من٥٧: من أحكام السَّلَم : أ - يجوز بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها ب- أن يكون المسلم فيه معيناً ج - أن لا يوجد المسلم فيه وقت حلول الأجل د - لا يجوز بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها.

من٥٨: يشترط في المعقود عليه في البيع : أ - أن يكون كل من الثمن والمثمن معلوماً عند المتعاقدين ب- أن لا يكون مقدوراً على تسليمه ج - أن يكون مما لا يباح الانتفاع به مطلقاً د-أن يكون كل من المتعاقدين جائز التصرف .

من٥٩: من شروط صحة الطواف أ- ستر العورة ب - جعل البيت عن يمينه ج - عدم محاذاة الحجر د- لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر .

من ٦٠: اذا باع سلعة بثمنها الذي اشتراها به فاخبره بمقداره ثم تبين انه أخبر بخلاف الحقيقة ، يسمى الخيار :

أ - خيار الرؤية ب- خيار التخبير بالثمن ج- خيار العيب د - خيار التدليس

مع دعواتنا بالتوفيق والنجاح في الدارين

أساتذة المقرر:

أ.د. محمد الرواشدة ( ) د. سعود العنزي ( ) د. محمود السقا ( )

د. وليد عاري ( )

س٣٥: الصلح بين المتخاصمين في الأموال ينقسم الى : أ- صلح عن اقرار ب- صلح عن انكار
جـ - أ+ ب د - صلح بين أهل العدل.

س٣٦: اذا أقر له بدين معلوم فصالحه على أخذ بعض من الدين يسمى هذا :أ- صلح عن اقرار على جنس الحق
ب- صلح عن اقرار على غير جنس الحق جـ- صلح عن انكار د- كل ما ذكر صحيح .

س٣٧: ادعى شخص على آخر بدين في ذمته ، فسكت المدعى عليه ثم صالح المدعى عن دعواه بمال حال او مؤجل ، فهل يعتبر عقد الصلح : أ- جائز ب - باطل .جـ- حرام . د - مكروه .

س٣٨: صالح عن المنكر أجنبي بغير اذنه ، فحكم الصلح : أ- صحيح ب - غير صحيح جـ- باطل د- حرام .

س٣٩:الحجر هو :أ- الاذن لانسان أن يتصرف في ماله ب- منع الانسان أن يتصرف في ماله ج- تعلق الحق بالذمة
د - تفويض للتصرف بالمال .

س٤٠:قوله تعالى "فلا تؤتوا السفهاء أموالكم " دليل على مشروعية :
أ- الصلح ب- الحجر ج- الحوالة د- القرض .

س٤١- نوع الحجر على المفلس :أ- حجر على الانسان لمصلحة غيره ب - حجر على الانسان لمصلحته هو ج- الانسان لمصلحة ماله حجر على د- كل ما ذكر صحيح .

س٤٢: نوع الحجر على السفيه والمجنون : أ- حجر على الانسان لمصلحة غيره
ب- حجر على الانسان لمصلحته هو ج- حجر على المال فقط د- حجر على وليهم وما لهم . ب- لا

س٤٣: شخص لديه من المال أقل مما عليه من الدين المؤجل: أ- يمنع من التصرف في ماله ويحجر عليه يمنع من التصرف في ماله ولا يحجر عليه ج- يأمره القاضي بالوفاء بالدين د- يحبسه القاضي ويعزره . ب- لا يُحجر عليه من

س٤٤: اذا كان ماله أقل مما عليه من الدين الحال : أ- يُحجر عليه من التصرف في ماله اذا طلبه الغرماء ب- التصرف في ماله اذا طلبه الغرماء جـ- لا يجوز لمن وجد عين ماله عند ع أن يأخذه د- تبقى العين كلها في يد المفلس

س٤٥: يزول الحجر عن المجنون : أ -بلوغه سن الرشد مع بقاء الجنون ب- زوال الجنون ورجوع العقل إليه جـ- القطاع المطالبة عنه بعد الحجر د - موت القاضي الذي حجر عليه .

٤٦: الوكالة هي : أ- توثيق دين بعين ب- حبس عين لأجل منفعة
ج- استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة د- منع انسان من التصرف في ماله .

٤٧:قوله تعالى " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة " دليل على مشروعية :
أ- الرهن ب- الوكالة ج- الحوالة د- القرض

٤٨: تصح الوكالة : أ- مؤقتة ب- معلقة بشرط ج- مضافة الى المستقبل د- أ+ ب .

٤٩: ما يصح التوكيل فيه : أ- ما تدخله النيابة من حقوق الله ب - ما تدخله النيابة من حقوق الآدميين
ج- ما لا تدخله النيابة من حقوق الله د- أ+ ب .

٥٠: المسائل التي يجوز للوكيل أن يوكل فيما وُكل فيه : أ- اذا أجاز له الموكل فيه
ب - اذا عجز عن العمل الذي وكل فيه ج- اذا كان لا يحسن العمل الذي وكل فيه د- كل ما ذكر غير صحيح .

س٥١: من مبطلات الوكالة : أ- عدم عزل الوكيل للموكل ب- فسخ أحدهما لها ج- دوام أهلية التصرف د- عدم الحجر على السفيه .

س٥٢: ما يلزم الوكيل ضمانه : أ - ما تلف بيده من غير تفريط ولا تعدٍ ب- ما تلف بيده بتفريط وتعدٍ ج - ما يتعلق بحقوق العباد فقط د- ما يتعلق بحقوق الله فقط .

س٥٣: الوكالة في اثبات الحدود : أ- صحيحة ب- باطلة ج- حرام د- غير صحيحة .

س٥٤: الحاج الذي ستر رأسه لعذرٍ أو مرض : أ- يجوز وتلزمه الفدية ب- لا يجوز وعليه دم ج- يجوز ولا تلزمه الفدية د- يجوز ويلزمه دم .

س٣٥: الصلح بين المتخاصمين في الأموال ينقسم الى : أ- صلح عن اقرار ب- صلح عن انكار
جـ - أ+ ب د - صلح بين أهل العدل.

س٣٦: اذا أقر له بدين معلوم فصالحه على أخذ بعض من الدين يسمى هذا :أ- صلح عن اقرار على جنس الحق
ب- صلح عن اقرار على غير جنس الحق جـ- صلح عن انكار د- كل ما ذكر صحيح .

س٣٧: ادعى شخص على آخر بدين في ذمته ، فسكت المدعى عليه ثم صالح المدعى عن دعواه بمال حال او مؤجل ، فهل يعتبر عقد الصلح : أ- جائز ب - باطل .جـ- حرام . د - مكروه .

س٣٨: صالح عن المنكر أجنبي بغير اذنه ، فحكم الصلح : أ- صحيح ب - غير صحيح جـ- باطل د- حرام .

س٣٩:الحجر هو :أ- الاذن لانسان أن يتصرف في ماله ب- منع الانسان أن يتصرف في ماله ج- تعلق الحق بالذمة
د - تفويض للتصرف بالمال .

س٤٠:قوله تعالى "فلا تؤتوا السفهاء أموالكم " دليل على مشروعية :
أ- الصلح ب- الحجر ج- الحوالة د- القرض .

س٤١- نوع الحجر على المفلس :أ- حجر على الانسان لمصلحة غيره ب - حجر على الانسان لمصلحته هو ج- الانسان لمصلحة ماله حجر على د- كل ما ذكر صحيح .

س٤٢: نوع الحجر على السفيه والمجنون : أ- حجر على الانسان لمصلحة غيره
ب- حجر على الانسان لمصلحته هو ج- حجر على المال فقط د- حجر على وليهم وما لهم . ب- لا

س٤٣: شخص لديه من المال أقل مما عليه من الدين المؤجل: أ- يمنع من التصرف في ماله ويحجر عليه يمنع من التصرف في ماله ولا يحجر عليه ج- يأمره القاضي بالوفاء بالدين د- يحبسه القاضي ويعزره . ب- لا يُحجر عليه من

س٤٤: اذا كان ماله أقل مما عليه من الدين الحال : أ- يُحجر عليه من التصرف في ماله اذا طلبه الغرماء ب- التصرف في ماله اذا طلبه الغرماء جـ- لا يجوز لمن وجد عين ماله عند ع أن يأخذه د- تبقى العين كلها في يد المفلس

س٤٥: يزول الحجر عن المجنون : أ -بلوغه سن الرشد مع بقاء الجنون ب- زوال الجنون ورجوع العقل إليه جـ- القطاع المطالبة عنه بعد الحجر د - موت القاضي الذي حجر عليه .

٤٦: الوكالة هي : أ- توثيق دين بعين ب- حبس عين لأجل منفعة
ج- استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة د- منع انسان من التصرف في ماله .

٤٧:قوله تعالى " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة " دليل على مشروعية :
أ- الرهن ب- الوكالة ج- الحوالة د- القرض

٤٨: تصح الوكالة : أ- مؤقتة ب- معلقة بشرط ج- مضافة الى المستقبل د- أ+ ب .

٤٩: ما يصح التوكيل فيه : أ- ما تدخله النيابة من حقوق الله ب - ما تدخله النيابة من حقوق الآدميين
ج- ما لا تدخله النيابة من حقوق الله د- أ+ ب .

٥٠: المسائل التي يجوز للوكيل أن يوكل فيما وُكل فيه : أ- اذا أجاز له الموكل فيه
ب - اذا عجز عن العمل الذي وكل فيه ج- اذا كان لا يحسن العمل الذي وكل فيه د- كل ما ذكر غير صحيح .

س٥١: من مبطلات الوكالة : أ- عدم عزل الوكيل للموكل ب- فسخ أحدهما لها ج- دوام أهلية التصرف د- عدم الحجر على السفيه .

س٥٢: ما يلزم الوكيل ضمانه : أ - ما تلف بيده من غير تفريط ولا تعدٍ ب- ما تلف بيده بتفريط وتعدٍ ج - ما يتعلق بحقوق العباد فقط د- ما يتعلق بحقوق الله فقط .

س٥٣: الوكالة في اثبات الحدود : أ- صحيحة ب- باطلة ج- حرام د- غير صحيحة .

س٥٤: الحاج الذي ستر رأسه لعذرٍ أو مرض : أ- يجوز وتلزمه الفدية ب- لا يجوز وعليه دم ج- يجوز ولا تلزمه الفدية د- يجوز ويلزمه دم .